NO CORRUPTION
THE LEBANESE TRANSPARENCY ASSOCIATION

CIPE

LEBANON CORPORATE GOVERNANCE TASK FORCE
an LTA initiative

النظام اللبناني للإدارة الرشيدة وحَوْكَمَة الشركات

النظام اللبناني للإدارة الرشيدة وحَوْكَمَة الشركات

تأليف
المحامية ندى عبد الساتر أبو سمرا
الدكتور نورمان د. بشارة

الترجمة من الانكليزية الى العربية
السيدة أمال سعد واط

الأشراف القانوني على النص العربي
المحامية سيرينا غنيمة

Ambassade du Canada
Embassy of Canada

تود كل من "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية" و"مجموعة العمل لحوكمة الشركات في لبنان" شكر السفارة الكندية في لبنان لدعمها ترجمة هذا الدليل إلى العربية.

الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية
مستديرة بنك الريف، مركز بعقليني، الطابق الرابع
ص.ب. ٥٠–٥٥٢، عين الرمّانة، بعبدا، لبنان
تلفون: ٤٥ ٣٠ ٢٩ ١ ٩٦١+
فاكس: ٣٨ ٢٢ ٢٨ ١ ٩٦١ +
البريد الالكتروني: info@transparency-Lebanon.org
الصفحة الالكترونيّة: www.transparency-Lebanon.org
The Lebanese Transparency Association©
التصميم: match
الطباعة: print shop
الترقيم الدولي ISBN: 1-73-470-9953
تأليف: المحامية ندى عبد الساتر أبو سمرا والدكتور نورمان د. بشارة
الطبعة الأولى، ٢٠٠٦

المحتويات:

04 نبذة عن المشروع ولفتة شكر

08 نبذة عن مؤلّفَي النظام والجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية

النظام:

10 مقدمة

16 حقوق المساهمين وواجباتهم

23 مجلس الإدارة: هيكليّة، مسؤوليّات وامتيازات

29 التدقيق ونواحي شفافية الشركة ذات الصلة

30 الملحق "أ"

32 الملحق "ب"

33 الملحق "ج"

36 الملحق "د"

37 الملحق "ه"

41 الملحق "و"

45 الملحق "ز"

47 الملحق "ح"

نبذة عن المشروع ولفتة شكر

تشكر الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية الجهات الراعية لهذا المشروع على تقديماتها لا سيّما مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) على ما وفّره من دعم وتمويل ساهما في ولادة هذا النظام.

يُجسّد نظام إدارة الشركات هذا الجهود الحثيثة التي تبذلها الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية LTA، وشركاؤها في لبنان والعالم وغيرها من المنظمات والأفراد المتفانين في سبيل متابعة تحسين بيئة العمل في لبنان. ومن أبرز المساهمين، أفراد من اللجنة اللبنانية لحَوْكَمة الشركات LCGTF والعديد غيرهم في قطاع المنظمات غير الحكوميّة والقطاع الخاص والأكاديمي والعام الذين دأبوا جاهدين في سبيل مراجعة مختلف نواحي هذا النظام ومناقشتها.

يتمحور هذا النظام حول الشركات المساهمة اللبنانيّة. ولكن مبادئ الحَوْكمة الرشيدة المتضمّنة في هذا النظام يُمكن أن تشكل نموذجاً يُحتذى به في سائر أنواع المؤسسات والشركات والمنظمات غير الحكوميّة في لبنان كما في الشرق الأوسط. كما يُمثّل هذا النظام خطوةً إيجابيةً باتجاه تعزيز مستوى الشفافية والحَوْكَمة الرشيدة الضروري لكي تخوض الشركات اللبنانيّة منافسةً ناجحةً في أسواق تزداد عولمةً. وأخيراً، ستتمكن الشركات التي تخضع لحكم جيّد وتخلو من الفساد متى انضمت إلى ممارسات حسنة معترف بها، من استيعاب الصدمات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة استيعاباً أفضل فتُشكّل بالتالي منارةً تهتدي بها مؤسسات أخرى في المجتمع اللبنانيّ.

نخصّ بالشكر:
السيد بدري معوشي المدير التنفيذي المساعد في الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية ومدير مشروع اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF الذي لم يدخّر وسعاً ولا وقتاً لضمان نجاح هذا النظام.

المؤلّفين

كما تعرب الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية عن عميق شكرها لمؤلّفَي هذا النظام على عطائهما وعلى تسخيرهما الوقت والخبرة في سبيل تأليف وتطوير هذا النظام:

> الأستاذة ندى عبد الساتر أبو سمرا
> الدكتور نورمان د. بشارة

كما ترغب الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية في التقدم بالشكر من الأشخاص والمؤسسات التالية أسماؤهم على عطائهم الكريم في مجال المراجعة والدعم والمساهمة:

المؤسسات (بالترتيب الأبجدي):

> تجمع رجال الأعمال اللبنانيين RDCL
> الجامعة الأمريكيّة في بيروت (AUB)، برنامج حوكمة الشركات
> الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU)، معهد الشركات المؤسسية والمملوكة عائلياً
> اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF
> المؤسسة المالية الدولية– IFC
> مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)
> المنتدى العالمي لحوكمة الشركات–استعراض الأقران (IFCGCGF)
> نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF

الأفراد (بالترتيب الأبجدي)

> السيّدة أمال سعد واط
> السيد أنطوان فرح، مدير عام شركة Projects Development SAL
> السيد أنطوان افرام، رئيس ومدير عام شركة INDEVCO
> السيد باتريك فارجيان، مدير عام ورئيس مجلس إدارة شركة Sodetel، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF
> الاستاذ بيار كنعان، مدير الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان
> الدكتورة جوزيان فهد سريح، أستاذة مساعدة في علم الإدارة، قسم علم الاقتصاد والإدارة مديرة معهد الشركات المؤسسية والمملوكة عائلياً في الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU)

> الأستاذ جوزيف يزبك، مكتب يزبك للمحاماة، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF
> السيدة جويل قطّان، المديرة العامة لتجمع رجال الأعمال اللبنانيين RDCL
> الدكتور سعد عنداري، نائب مدير عام بنك BBAC، عضو مجلس ادارة شركة كابيتال للتأمين. رئيس لجنة مكافحة الفساد في الICC . أستاذ محاضر في جامعتي الAUB وLAU
> الأستاذ سليمان داغر ، محامٍ متمرّس في مكتب بدري وسليم معوشي للمحاماة،
> السيد سيبستيان مولينوس، مدير المشروع، شراكة المشاريع الخاصة، المؤسسة المالية الدولية– IFC
> الأستاذة سيرينا غنيمة، محامية بالاستئناف
> الأستاذة شاديا المعوشي، عضو في مجلس إدارة الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية، رئيسة لجنة القضايا القانونيّة والتنظيميّة في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF، شريكة في مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة
> السيد شارل عدوان، البنك الدولي، العاصمة واشنطن، مؤسس الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية وعضو في مجلس الإدارة
> السيدة شرين شلاّ، مستشارة في وزارة المالية، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF
> الأستاذ طارق فرّان، مكتب فرّان للمحاماة، شريك، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF
> الدكتور عاصم صفي الدين، أستاذ جامعي مساعد في قضايا المالية، عميد كليّة الماليّة، المحاسبة والاقتصاديات الإداريّة ومدير برنامج حكومة الشركات في الجامعة الأمريكيّة في بيروت (AUB)
> الدكتور فؤاد زموخول، عضو مجلس إدارة الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية وعضو اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF ومدير عام مجموعة Zimco
> السيد فادي صعب، عضو في مجلس إدارة الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية ورئيس لجنة المعلومات والاتصالات والإعلام في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات .LCGTF رئيس مجلس إدارة والمدير العام لشركة الخطوط الجويّة عبر المتوسط TMA
> السيد فيليبا غرانت، مشروع المنح، شراكة المشاريع الخاصة، المؤسسة المالية الدولية– IFC

> السيد فيليب أرمسترونغ، من المنتدى العالمي لحوكمة الشركات – المؤسسة المالية الدولية– IFC
> الدكتور كمال شحادة، المدير الإداري لشركة Connexus Consulting، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF وعضو في مجلس إدارة الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية
> السيدة ماري لورانس غي، من المنتدى العالمي لحوكمة الشركات – المؤسسة المالية الدولية– IFC
> الأستاذ محمد عالم، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF، عالم وشركاؤه،
> شريك مدير
> السيد مصباح مجذوب، محاسب مجاز
> الدكتور موفّق اليافي الشريك المفوّض، جرانت ثورنتون (Grant Thornton, Managing Director)
> معالي الوزير د. ناصر الصعيدي، المدير التنفيذي لـ"معهد حوكمة الشركات" في دبي ورئيس الشؤون الأقتصادية في مركز دبي المالي العالمي
> السيد نبيل صوابيني، رئيس ومدير عام MENA Capital
> السيد وديع بربارة، نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF
> السيد يوسف الصيداني، محاسب قانوني CPA، أستاذ مساعد في الجامعة الأمريكيّة في بيروت (AUB)، عضو في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF

جيرار زوفيجيان
عضو في المجلس الدولي لمنظمة الشفافية الدوليّة
نائب رئيس مجلس إدارة الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية
رئيس اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات *LCGTF*
الشريك الإداري في *BDO Fiduciaire du Moyen-Orient*

نبذة عن مؤلّفَي النظام والجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية

الاستاذة ندى عبد الساتر أبو سمرا، محامية مختصة في شؤون الشركات والقضايا المالية، تُمارس المحاماة في بيروت، لبنان وهي معتمدة لدى المحاكم في نيويورك. إضافةً إلى إجازة القانون التي حازتها من جامعة القديس يوسف في بيروت، نالت شهادة بكلوريوس BSc من الجامعة الأمريكيّة في بيروت وإجازة دراسات عليا في القانون LL.M من جامعة هارفرد كليّة الحقوق (Harvard University) وتخصصت في حوكمة الشركات وقانون الشركات والقضايا المالية والمصرفية. هي عضو في مجلس إدارة الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية و أمينة السر. كما أنها رئيسة لجنة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في اللجنة اللبنانية لحوكمة الشركات LCGTF وهي عضو ناشط في العديد من مجالس الإدارة بما فيها المعهد اللبناني للتفوّق في الحكم (Lebanese Institute for Excellence in Government) لها مقالات ومداخلات عدّة بشان حوكمة الشركات في عدد من المؤتمرات والمنشورات الوطنيّة والدوليّة.

الدكتور نورمان د. بشارة أستاذ مساعد زائر في مجال قانون إدارة الأعمال في كليّة ستيفن روس لإدارة الأعمال في جامعة ميشيغان في آن أربور، ميشيغان، الولايات المتحدة حيث يُركّز جهوده في التعليم والبحث على قانون وأخلاقيّات إدارة الأعمال متخصصاً في حكم القانون وحوكمة الشركات في الشرق الأوسط. حاز إجازة من كليّة كورنيل للحقوق، وماجيستير في السياسة العامة من كليّة جيرالد فورد للسياسة العامة في جامعة ميشيغان وإجازة من جامعة كولغات، كما مارس المحاماة متخصصاً في الشؤون التجارية في ولاية نيويورك.

الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية، منظمة رائدة في مكافحة الفساد في الشرق الأوسط. هي منظمة غير حكوميّة أو حزبيّة ومستقلة ومجموعة ضغط تركّز جهودها على كبح الفساد والعمل في سبيل إقامة مبادرات الإصلاح في لبنان وهي فرع منظمة الشفافية الدوليّة في لبنان.

يُرحبّ بجميع الاستفسارات والملاحظات الموجهّة لمؤلّفَي النظام على عنوان البريد الالكتروني nada_abdelsater@post.harvard.edu nadayasmina@yahoo.com أو nbishara@umich.edu أو من خلال موقع الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية الالكتروني: http://www.transparency-lebanon.org

١. مقدمة

أُعدّ نظام حَوْكَمة الشركات اللبنانيّة هذا للشركات المساهمة اللبنانيّة وهو يؤسس للمبادئ والممارسات الرامية إلى تحسين نوعيّة حَوْكَمة مجلس إدارة الشركات كما أداء الشركة ومنافستها ووصولها إلى مختلف أشكال رأس المال. وعليه، يدعم هذا النظام استراتيجيات الشركات اللبنانيّة لاستحداث القيمة والتنمية المستدامة على المدى الطويل.

تستقى المبادئ المنصوص عليها في هذا المستند من مصادر دوليّة عديدة تُعنى بأفضل معايير وممارسات الحَوْكَمة الرشيدة بما فيها مبادئ حَوْكَمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD). وعليه ان هذا النظام يطمح إلى توجيه الشركات المساهمة اللبنانيّة في نموّها وتقدّمها. وانّ أحكام هذا النظام عمليّة ومكيّفة خصيصاً مع وقائع القوانين التجاريّة المعمول بها في لبنان، كما مع نواحٍ أخرى من الأنظمة الإداريّة والقانونيّة اللبنانيّة.

أمّا نوع الشركة التي يعنى بها هذا النظام فهي شركة خاصة، يملكها عدد غير كبير من المساهمين ولا يتعدّى عدد موظفيها المئة وهي مُنشأة بحسب الأصول كشركة مساهمة لبنانيّة (ش.م.ل) بموجب أحكام قانون التجارة اللبناني وسائر القوانين اللبنانيّة المرعيّة الإجراء. أمّا الغاية من التركيز على هذا النوع من الشركات المُصنّفة شركات صغيرة ومتوسطة الحجم SMEs هي بديهية، اذ أن الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم تُشكّل عصب القطاع الخاص في لبنان وهي شركات تملكها العائلة وتشغّلها؛ ولا شكّ في أنّ تحسّن هذه الشركات ضروري لضمان النموّ الاقتصادي والاستقرار بينما يستمر لبنان في التطور اقتصادياً وسياسياً[١]. ولكن، بالرغم من كون هذا النظام أُعدَّ

١ خلص استطلاع بشأن حوكمة الشركات أجرته مؤخراً الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) فيما خلص إليه إلى حاجة مؤسسات العمل اللبنانيّة المبنيّة بشكل كبير على الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم إلى تحسين هيكليّتها الإداريّة. استطلاع الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية، استطلاع بشأن حوكمة الشركات، ٢٠٠٥، متوفّر على الموقع التالي http://www.transparencylebanon.org/Corruption%20Charts.pdf.

للشركات المساهمة إلاّ أنّ المبادئ المُتضمّنة في ما يلي أساسيّة للشركات اللبنانيّة المحدودة المسؤوليّة "sarl" ولغيرها من الشركات اللبنانيّة.

تُشكّل حَوْكَمة الشركات من منظار شمولي، نظاماً لتوجيه الشركات وإدارتها. يُعالج مفهوم "حوكمة الشركات" المتضمّن في هذا النظام قواعد إدارة الأعمال الداخليّة كما القوانين ذات الصلة التي تُرسي وتعزز وتحمي إدارة وملكيّة حقوق وواجبات مدراء الشركة وموظفيها وأصحاب مؤسسات الأعمال (المساهمين)[٢]. من هذه الناحية، تُعنى حوكمة الشركات بكيفيّة إدارة الشركات وتوجيه عملها ومراقبتها وبكيفيّة مساءلة الأطراف المعنيّة بتوجيه الإدارة ومراقبتها. وكما ورد في مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) للعام ٢٠٠٤ "فحوكمة الشركات تعني مجموعةً من العلاقات بين إدارة شركة، ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وغيرهم من أصحاب الشأن. كما توفّر حوكمة الشركات الهيكليّة التي تُحدد من خلالها أهداف الشركة وسبل تحقيقها ومراقبة الأداء".

تبيّن بأنّ ما يزيد على ٨٤٪ من مجموع المستثمرين في الشركات على استعداد أكبر لتسديد علاوة على أسهم شركة تخضع لحوكمة جيّدة بدلا من المشاركة في شركة إدارتها سيئة وسجلّها المالي على نفس القدر من الأهميّة.

كما يتعيّن على "حوكمة الشركات الرشيدة" أن توفّر الحوافز الضروريّة التي تُمكّن مجلس الإدارة والإدارة من متابعة الأهداف التي تصب في مصلحة الشركة والمساهمين والتي من شأنها أن تُيسّر المراقبة الفعّالة[٣]. أمّا المبادئ الأساسيّة لحوكمة الشركات المنصوص عليها في هذا النظام فتتمحور حول القيم

٢ كما تصف "حَوْكَمة الشركات الهيكليّات والعمليّات والمؤسسات القائمة ضمن المنظمات وفي محيطها والمعنيّة بتخصيص الموارد وتغذية المراقبة بين المشاركين" بما فيها الأطر القانونيّة والتنظيميّة الضروريّة. المرجع: Gerald F. Davis, New Directions in Corporate Governance, Annu. Rev. Social. 31: 143-162 at 143. 2005 طبعاً تتوفّر تعريفات مفصّلة عديدة أخرى - يرد معظمها في سياق الشركات المطروحة أسهمها للتداول العام. على سبيل المثال: "يطلب المستثمرون في الشركات ضمانات بأنّ مساهماتهم - رأس المال المالي، رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعيّ– سيدرّ الدخل. تُعنى حَوْكَمة الشركات بالمؤسسات التي تجعل هذه الاستثمارات ممكنة ابتداءا مجالس الإدارة وحتّى الأطر القانونيّة والأسواق الماليّة وصولاً إلى التفاهم الثقافي الشمولي بشأن موقع الشركة في المجتمع. وعليه، تتألّف حَوْكَمة الشركات من "مجموعة ترتيبات قانونيّة، ثقافيّة ومؤسساتيّة تُحدد ما يسع الشركات المطروحة أسهمها للتداول العام فعله، ومن يتحكّم بها وكيفيّة ممارسة الرقابة عليها وكيفيّة توزيع المخاطر والعائدات المستدرّة من النشاطات التي تقوم بها." المرجع نفسه، اقتباس عن السيدN.M Blair, Ownership and Control: Re-Thinking Corporate Governance for the Twenty-First Century (1995) at 3.

٣ مبادئ منظمة التنمية والتعاون في المجال الاقتصادي (OECD) حول حَوْكَمة الشركات، منطوق (٢٠٠٤).

والمعايير الموضوعيّة الأساسيّة مثل الشفافية والعدل والانضباط والمحاسبة والمساءلة والمسؤوليّة. تدعم الأدلّة والبحوث التجريبيّة التي أجريت في السنوات المنصرمة الاقتراح القائل بأنهّ في إتباع حَوْكَمة رشيدة منفعة مستساغة. وتبيّن بأنّ ما يزيد على ٨٤٪ من مجموع المستثمرين في الشركات على استعداد أكبر لدفع علاوة على أسهم شركة تخضع لحَوْكَمة جيّدة منه المساهمة في شركة يكون سجلّها المالي على نفس القدر من الأهميّة لكن إدارتها سيئة[٤].

٤ ملخص تنفيذي عن تقرير King Report ٢٠٠٢، الصادر عن معهد Institute of Directors in Southern Africa ص. ١٢.

أمّا أبرز سؤال يُبادر إلى ذهن أعضاء مجلس إدارة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومدرائها لدى مقاربتهم مسألة اعتماد أو عدم اعتماد هذا النظام، هو التالي: "لماذا يتعيّن علينا أن نعتمد طوعاً مجموعةً جديدةً من القواعد التي قد تقيّد سلوكنا؟" والجواب هو أنّ الحَوْكَمة المتميزة تؤدي دوراً أساسياً بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم في لبنان كما في العالم، حيث تُحدّد تباعاً دور المساهمين كأصحاب ملك من جهة وكمدراء من جهة أخرى، وذلك عبر إقامة قواعد، وإجراءات وضوابط وموازين حكيمة وحذرة متصلة بحَوْكَمة الشركات وترمي إلى تحديد كيفيّة إدارة الشركة، فتتضاءل النزاعات وسبل الاستغلال والنزاعات الداخليّة، مما يرجّح كفّة النمو والقدرة على الربح. كما تحتلّ الشركات الخاضعة لإدارة جيّدة وحسنة أفضل موقع في السوق العالميّة اليوم وهي تستقطب المزيد من المستثمرين وهي قادرة على التحلّي بليونة ومرونة أكبر في التعاطي مع بيئة العمل والبيئة السياسيّة دائمة التغيّر.

للشركات اللبنانيّة بشكل عام ثلاثة دوافع أساسيّة على الأقلّ لاعتماد حَوْكَمة الشركات الرشيدة. أولاً تمهّد ممارسات حَوْكَمة الشركات الرشيدة لنمو الشركات المحتمل مستقبلاً وتنوّعها أو بيعها وتعزيز القدرة على استقطاب المستثمرين في الأسهم من

لبنان والخارج وتحرير الشركات اللبنانيّة الصغيرة ومتوسطة الحجم من عبء الاتكال على قروض عالية الفائدة. غالباً ما تجد الشركات الصغيرة إلى متوسطة الحجم نفسها مجبرةً على إجراء إصلاحات جديّة وباهظة الكلفة على مستوى حَوْكَمة الشركة بناءً على طلب غرباء عنها وغالباً ما يتم ذلك في فترة الأزمات. ولكن متى كانت القواعد قائمةً، يكون للمستثمرين والمساهمين المحتملين مزيداً من الثقة للاستثمار في عمليّات الشركة أو توسيعها[٥]. ثانياً، من شأن اعتماد ممارسات حَوْكَمة شركات رشيدة أن يفضي إلى نظام مراقبة داخلية أفضل مما يؤدي إلى مزيد من المساءلة وإلى هامش ربح أكبر. ثالثاً، ان اعتماد نظام الحوكمة الرشيدة، يحرّر المساهمين من المهام الادارية أو التنفيذية مما يؤدّي الى تقليص النزاعات فيما بين المساهمين. بالفعل، في الشركات المملوكة من عدد محدود من المساهمين، ينتج في غالب الأحيان سوء تفاهم بين المساهمين الذين يشغلون مناصب ادارية والمساهمين الاخرين لا سيما نتيجة الفشل في الفصل بين صفة المالك وصفة المدير. كما قد تُساعد الحَوْكَمة الرشيدة الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم على إرساء أنظمة داخلية متينة وعلى تحضير الشركة للتوسع مستقبلاً[٦].

٥ المرجع: Frank Chan, «Corporate Governance For The SME»، (2003): www.lawlink.co.nz/resources/governance.pdf

٦ بول شاو، مدير تنفيذي، بورصات هونغ كونغ ودار المقاصة (٢٠٠٥) اقتباس من ص. ٢٦ من رزمة العمل ٢ تطوير قوانين أفضل الممارسات لحَوْكَمة الشركات، Toolkit 2 Developing Corporate Governance Codes of Best Practice، المنتدى العالمي لحَوْكَمة الشركات، www.gcgf.org

يُراد من هذا النظام أن يكون دليلاً مرناً للشركات المساهمة اللبنانيّة الخلاّقة الراغبة في تحسين حَوْكَمتها. وعليه، يرتدي اعتماد هذا النظام طابعاً طوعياً. كما أنّ الآليّة القانونيّة التي تتبعها شركة لاعتماد هذا النظام هي أيضا اختياريّة وتُترك لحسن تقدير الشركة. وعليه، قد يتراوح اعتماد النظام بين دمجه بالكامل في أنظمة الشركة الداخليّة[٧]، واعتماده في خلال جمعيّة عموميّة عاديّة كتوجيهات إلزاميّة لمجلس الإدارة. كما أنه يجوز أيضا للشركة أن تستخدم النظام كمرجعٍ أو نقطةٍ مرجعية لإدارة ممارسات الحَوْكَمة الخاصة بها. وبالفعل لا تسري جميع أحكام

٧ يتعيّن على الشركات التي ترغب في اعتماد هذا النظام كجزء من نظامها الداخلي أن تستبدل مصطلح "should" بـ "shall" حيثما ورد في هذا النظام. تسري هذه الملاحظة على النسخة الإنكليزيّة للنظام.

هذا النظام بالضرورة على الشركات كافةً وبالتالي يُمكن تكييف النظام مع حاجات كلّ شركة عبر حذف بعض الأحكام أو إضافتها بناءً على تقدير الشركة المعنية للكلفة/المنفعة[٨]. حرصاً على تسهيل عملية تكييف هذا النظام مع متطلبات كل شركة، أشار مؤلفي النظام إلى تلك الأحكام التي يتعيّن على أصحاب الشركة التدقيق فيها بشكل خاص كما أوردا أحكاماً خاصة بشأن حقوق وواجبات المدراء والمساهمين في الملحقات المرفقة بهذا النظام.

يُكرّس النظام المبادئ الأساسيّة العامّة، فهو يقترح آليّات تطبيق محددة ولكنّه يترك لكلّ شركة حقّ تكييف هذه الآليّات أو تعديلها بحسب ما يتماشى مع خصوصيّات كلّ شركة. ولهذه الغاية، يلحظ النظام توصيات خاصة بشأن قضايا محددة مثل عدد الأيام الضروريّة لاتخاذ إجراء محدد أو النسبة المطلوبة لمقتضيات التصويت والنصاب. ولكن الغاية المقصودة هي أن تدرس الشركات التي تعتمد النظام حاجتها الفرديّة وظروف عملها وخططها المستقبليّة لدى اتخاذ القرار بشأن مواد النظام التي ستقوم باعتمادها أو تعديلها. إضافةً إلى ذلك، متى كانت أحكام محددة من قانون التجارة اللبناني تتعارض مع المبادئ المعتمدة عالمياً، يثير النظام المسألة ويعرض الحلول البديلة أو التوصيات. وأخيراً، لا يكون هذا النظام في نهاية المطاف مجدياً فعلاً إلاّ إذا خضع للنقد والنقاش وتم اعتماده من قبل جمهوره أي الشركات المساهمة اللبنانيّة. وليست هذه سوى النسخة الأولى من النظام ويتعيّن مقاربته على أنّه "مستند حي" سيخضع للاختبار والتعديل والتحسين في خلال السنوات المقبلة.

٨ يكون لهذا النظام الطوعيّ قوة تنفيذيةً من الناحية القانونيّة في حال ضمّه إلى القوانين الداخليّة لكلّ شركة. مثلاً، تنصّ المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة من بين أمور أخرى على أن يكون قاضي الأمور المستعجلة مؤهلاً لاتخاذ تلك التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الواضح على "الحقوق المشروعة". عندما تُضمّ أحكام هذا النظام الى النظام الداخلي، تعتبر أحكام هذا النظام "حقوقاً مشروعةً" بالمعنى الوارد في المادة ٥٧٩ مما يجعل قاضي الأمور المستعجلة مؤهلاً للنظر في قضايا اغتصاب هذه الحقوق. يفضي هذا إلى تجنّب إجراءات المحاكمات الطويلة وباهظة الكلفة.

يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المقابلة لها أدناه:

– النظام: نظام حوْكَمَة الشركات الحاضر

– LCC: قانون التجارة اللبناني

– الشركة: كلّ شركة مساهمة تعتمد هذا النظام

– المساهم(المساهمون): المساهمون في الشركة أو أصحاب الملك فيها

– المجلس: مجلس إدارة الشركة

– الجمعيّة أو جمعيّة المساهمين: الجمعيّة العموميّة للمساهمين في الشركة.

٢. حقوق المساهمين وواجباتهم

أ. حقوق المساهمين العامة والوظائف الأساسيّة لحق الملكيّة

١. المبدأ العام

يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم في قانون التجارة اللبنانيّ بما فيها حقّ التصويت في الجمعيّات، والحقّ في حصص الأرباح والحقّ في التفرغ عن أسهمهم ونقل ملكيتها وحقّ الأفضلية في الاكتتاب بزيادة رأس المال والحقّ في التصويت على المسائل أو العمليات الأساسيّة[٩] كما الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

٩ يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام، وعلى ضوء نموذج عملها ونشاطاتها أن تُحدد "المسائل أو العمليات" أو "التغيّرات الجذريّة" التي تستلزم تصويت المساهمين مثل بيع أو دمج الشركة، وعملياً بيع جميع أصول الشركة أو غيرها من التغيّرات في إدارة الشركة.

٢. لائحة بحقوق المساهمين تُعمم على جميع المساهمين[١٠]

يتعيّن على الشركة أن تُعدَّ "لائحةً مفصّلةً بحقوق المساهمين" تُبيّن بوضوح حقوق المساهمين بما فيها الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

١٠ لمزيد من التفاصيل الرجاء الإطلاع على الملحق "أ".

يتعيّن توزيع هذه اللائحة على جميع المساهمين على الشكل التالي: لدى قيام مساهم جديد بالاكتتاب بأسهم أو بشرائها أو حيازتها (على أبعد تقدير لدى تحرير الأسهم وتسليمها المادي) ولدى مراجعة أو تعديل اللائحة المذكورة. كما يتعيّن وضع هذه اللائحة بمتناول كلّ مساهم بناءً على طلبه.

٣. سجلات ملكيّة آمنة، دقيقة وذات مصداقيّة

يتعيّن لزاماً إصدار الأسهم مادياً وإحالتها إلى المساهم المعني في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تحقق الجمعيّة من إصدارها القانوني. {يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد المهلة الزمنيّة القصوى لإصدار الأسهم مادياً. يُشار إلى أنّ

مهلة ال٣٠ يوما المذكورةً، ترد فقط من باب الدلالة.} يتعيّن تسجيل الأسهم المتوفّرة، التي يتم نقلها أو شراؤها، وقيدها في السجل فوراً لدى تسلّم الرئيس–المدير العام إشعاراً خطياً بذلك[١١].

٤. حقّ المساهم العام في الحصول على معلومات في الوقت المناسب وبصورة منتظمة[١٢]

٤. ١. يتعيّن على الشركة أن تُحدد في نظامها الداخلي طبيعة المعلومات المتوفّرة على أساس دائم للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذي يُمثّلون حدّاً أدنى من رأسمال الشركة، مع الإشارة إلى أنّ المعلومات المذكورة يجب أن تتضمن على الأقل المستندات التي ينصّ قانون التجارة اللبناني على توفيرها للمساهمين قبل انعقاد الجمعيّة العموميّة السنويّة العاديّة. تتضمن الاعتبارات الواجب الأخذ بها لدى تحديد تلك المعلومات، احتمال استغلال قواعد الوصول إلى المعلومات، وموارد الشركة التي يتعيّن تخصيصها لتأمين الوصول إلى المعلومات، ومسألة وصول المنافسين إلى معلومات سريّة وخاصة بالشركة.

٤. ٢. يجوز لكلّ مساهم (أو كلّ مجموعة من المساهمين، بحسب ما تعتمده كل شركة) في أي وقت في خلال ساعات العمل العاديّة وبعد توجيه إشعار بذلك، الإطلاع في حينه وفي مقرّ عمل الشركة الرئيسي، على مستندات الشركة المُحددة عملاً بالمادة ٤. ١. أعلاه.

٤. ٣. في غياب أنظمة داخليّة أخرى للشركة ترعى الوصول إلى المعلومات، يتعيّن على المساهمين الراغبين في ممارسة هذا الحق أن يرفعوا طلباً إلى رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

١١ لم يُصدر العديد من الشركات في لبنان (وحتّى القديمة منها) أسهماً ماديةً. تحرير السهم مادياً وتسليمه ضمانةٌ مهمّة لكلّ مساهم. في بعض الدول، تُفرض على رئيس مجلس الإدارة - المدير العام و/أو المدراء غرامة في حال عدم تحرير أسهم مادية. لا تُفرض عقوبات صريحة في لبنان عن مثل هذا التصرّف. وقد ترغب كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تفرض غرامة على المدراء لعدم تحرير أسهم ماديّة. ولكنّ إنفاذ هذه العقوبة رهن بالإجراء القانوني الذي تُحدد بناءً عليه الشركة المعنيّة ضمّ هذا النظام أو اعتماده.

١٢ لمزيد من التفاصيل، الرجاء العودة إلى الملحق. "ب".

الذي يتعيّن عليه في غضون سبعة أيام أن يجيب على الطلب عبر تحديد على الأقلّ ثلاثة أيام يُمكن خلالها للمساهم النفاذ إلى المعلومات آنفة الذكر.

٥. حقّ المساهمين في حريّة نقل الأسهم الخاضع لضوابط معقولة وبموجب حقّ شفعة مُحدد على أساس النسبة

تُنقل الأسهم بحريّة إلى أي شخص مع مراعاة حقّ الأفضلية للمساهم المنصوص عليه في نظام الشركة الداخلي وشريطة ألاّ تفضي مثل هذه الأحكام إلى عرقلة تعسفية في نقل الأسهم[١٣].

ب. حقوق المساهمين في ما يخصّ اجتماعات المساهمين[١٤]

١. الحقّ في الدعوة إلى اجتماع المساهمين.

١. ١. مجلس الإدارة هو مبدئياً الهيئة صاحبة الاختصاص والملزمة الدعوة إلى عقد اجتماع المساهمين.

١. ٢. يدعو المدققون في حسابات الشركة بدورهم لانعقاد جمعيّة عموميّة كلّما:

أ) لم يدعُ مجلس الإدارة لانعقاد جمعيّة عموميّة وكان لزاماً عليه الدعوة إلى مثل هذه الجمعيّة إمّا بموجب هذا النظام أو بناءً على نظام الشركة الداخلي والتنظيمات الداخليّة المتضمنة في هذا النظام؛

ب) رأى المدققون أنّه من المناسب أو الضروري، بناءً على تقديرهم المهني الدعوة إلى انعقاد جمعيّة عموميّة؛

ج) طلبت مجموعة من المساهمين تمثّل [١٠٪][١٥] من رأس المال إلى المدققين الدعوة إلى عقد جمعيّة عموميّة؛

١. ٣. يجوز لمساهمين يُمثلون [١٠٪] من رأس المال الطلب إلى

١٣ قد يكون صائباً توفير سبل حماية لبعض المساهمين مع أنّه قد يُنظر إليها على أنّها تحدّ من المبدأ الأساسي لحريّة نقل الأسهم. وتتضمن هذه الحماية حقي الشفعة، والافضلية في البيع الممنوحين لأقليّة المساهمين. لمزيد من التفاصيل الرجاء الإطلاع على البند ١ من الملحق "أ".

١٤ لمزيد من التفاصيل الرجاء الإطلاع على الملحق زجس.

١٥ وردت نسبة ١٠٪ المُشار إليها أعلاه من باب الدلالة. لمزيد من التفاصيل الرجاء الإطلاع على الملحق "ج".

مجلس الإدارة الدعوة إلى جمعيّة عموميّة للنظر في القضايا المقترحة من جانب المساهمين المعنيين.

١. ٤. يجوز للمساهمين الذين يُمثّلون خُمس رأس المال الطلب إلى المحكمة تعيين ممثل عن المحكمة لعقد الجمعيّة العموميّة للنظر في القضايا المقترحة من قبل المساهمين المعنيين.
١. ٥. يجوز لأي مساهم يُبدي مصلحة مشروعة أن يتقدّم بطلب من المحكمة سائلاً إياها تعيين ممثل عنها للدعوة إلى انعقاد الجمعيّة العموميّة للنظر في القضايا المقترحة من قبل المساهم صاحب الطلب.

٢. الحقّ في إدراج بنود على جدول الأعمال

يحقّ للمساهمين الذين يُمثّلون [٪١٠[١٦]من رأس المال إدراج بنود على جدول أعمال الاجتماعات العامة عبر إحالة مثل هذه البنود إلى مجلس الإدارة (أو أي شخص آخر يدعو وفق الأصول إلى الاجتماع مثل المدققين، أو سواهم وفق الحالة). يتعيّن على المجلس (المدققين أو الشخص المفوّض بحسب الأصول الدعوة إلى الاجتماع) إدراج مثل هذه البنود على جدول أعمال الاجتماع والدعوة إلى انعقاده. في حال دُعي إلى هذا الاجتماع قبل استلام البنود المقترحة، يجري تعديل جدول الأعمال بحيث يتضمّن البنود المقترحة. ويجري تكرار هذه الدعوة المتضمّنة جدول الأعمال المعدّل في يوم العمل اللاحق الذي يلي استلام البند المقترح ادراجه من قبل المساهم. على أن تتم هذه الدعوة الثانية وفق الأصول وضمن الحدّ الأدنى من مهلة الإشعار للدعوة إلى الاجتماع (بحسب تاريخ الاجتماع كما هو محدد في الدعوة الأولى).

١٦ وردت نسبة ١٠٪ لأغراض دلالية وحسب. لمزيد من التفاصيل الرجاء الإطلاع على الملحق ج.

٣. يتعيّن دعوة المساهمين إلى اجتماعات المساهمين خلال مهلة مناسبة

يتعيّن إرسال دعوة باجتماعات المساهمين وجدول أعمالها على الأقل قبل عشرين [٢٠] يوماً من تاريخ انعقادها بالسبل التي تضمن التبليغ المناسب للمساهمين وخلال مهلة مناسبة. يتعيّن على كلّ شركة أن تُدرج وسيلة دعوة بحسب ما تنتهجه الشركة، وهي قد تتضمن واحداً مما يلي أو أكثر:

أ. رسالة بريديّة مع إشعار بالوصول على العنوان الأخير المبلّغ من قبل المساهم الى الشركة كما يرد هذا العنوان في سجلّات الشركة الموقوفة قبل عشرة أيام من إرسال الدعوة؛

ب. بريد عادي على العنوان الأخير المبلّغ من قبل المساهم الى الشركة كما يرد هذا العنوان في سجلّات الشركة الموقوفة قبل عشرة أيام من إرسال الدعوة ؛

ج. فاكس إلى رقم الفاكس الأخير المبلّغ من قبل المساهم الى الشركة كما يرد هذا الفاكس في سجلّات الشركة الموقوفة قبل عشرة أيام من إرسال الدعوة؛

د. بريد الكتروني أو غيره من أوجه البلاغ الالكترونية على العنوان الأخير بحسب ما أبلغه المساهم للشركة قبل عشرة أيام من تاريخ إرسال البلاغ؛ أو

ه. النشر مثلاً في الصحف اليوميّة أو في الجريدة الرسميّة.

٤. يتعيّن تزويد المساهمين بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلّقة باجتماعات الشركة في الوقت المناسب

يتعيّن تزويد المساهمين بجميع المستندات والمعلومات الواجب توفيرها لهم قبل الاجتماعات عملاً بالقوانين والأنظمة مرعيّة الإجراء كما عملاً بأحكام هذا النظام، على الأقلّ قبل [٢٠] يوماً من انعقاد الاجتماع.

٥. الحقّ في اتخاذ قرارات "على بيّنة" والحقّ في الإطلاع على قضايا الشركة الخاضعة لتصويت المساهمين

٥. ١. يتمتّع المساهمون بالحقّ في اتخاذ قرارات "على بيّنة"

٥. ٢. قبل أي جمعيّة للمساهمين ومنذ الدعوة إلى انعقادها أو على أبعد تقدير ضمن المهلة المنصوص عليها عملاً بالمادة ٤ أعلاه، يتعيّن منح كلّ مساهم حقّ الاطلاع على المعلومات والمستندات التالية ويجب تسليمه نسخةً عنها فوراً بناءً على طلب المساهمين

وعلى نفقة الشركة ما لم ينصّ هذا النظام على غير ذلك:
أ. جدول أعمال الاجتماع
ب. جردة الشركة. تجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز الإطلاع على جردة الشركة إلاّ في مقرّها؛
ج. ميزانيّة الشركة وحسابات الربح والخسارة وحسابات الربح والخسّارة الموحّدة، لدى إعمالها؛
د. تقرير المدقق؛
ه. تقرير المجلس؛
و. لائحة حديثة بالمساهمين؛
ز. نظام الشركة الداخلي؛
ح. تنظيمات الشركة الداخليّة بما فيها هذا النظام ولائحة بحقوق المساهمين. تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المستندات تسلّم لكلّ مساهم على نفقة الشركة لدى تحرير أسهم المساهمين ولدى كلّ تعديل يطرأ على المستندات آنفة الذكر. أما في حال طلب المساهمين نسخا إضافيّة تسلّم اليهم هذه النسخ الاضافية على نفقتهم الخاصة؛
ط. يتعيّن على الشركة أن تورد سائر المستندات الواجب توفيرها للمساهمين بحسب مقتضيات نظام الشركة الداخلي؛

٥. ٣. في أثناء انعقاد الجمعيّة العموميّة، يجوز لأي مساهم أن يطرح على المجلس أسئلة بشأن جدول الأعمال المقترح أو القرارات كجزء من المداولات. لا يجوز للرئيس أن يطرح قراراً للتصويت، طالما وُجد مساهم واحد يطلب بنيّة حسنة، الكلام لطرح سؤال بشأن القرار المعني. ويُجيب الرئيس بنيّة حسنة على كلّ سؤال طُرح بالشكل المناسب.

٥. ٤. في خلال انعقاد الجمعيّة العموميّة، إذا رأى مساهمون يُمثّلون [٢٥٪][١٧] من الجمعيّة أنّهم غير مطلعين كفايةً على المواضيع المعروضة عليهم للمناقشة؛ تؤجّل الجمعيّة وتُعقد في غضون ثمانية أيام.

٥. ٥. يتعيّن على الشخص الذي يرأس الجمعيّة أن يذكّر صراحة،

١٧ تُحدد كلّ شركة تعتمد هذا النظام هذه النسبة، شرط ألاّ تتعدّى ٢٥٪ عملاً بأحكام قانون التجارة اللبناني. تنصّ المادة ١٩٠ من القانون على أنه إذا وجد على الأقلّ ربع المساهمين الحاضرين في الجمعيّة العموميّة بأنّ معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة في الاجتماع المذكور، غير كافية تؤجّل الجمعيّة وتنعقد في غضون ثمانية أيام.

في مطلع الاجتماع، بحقّ المساهمين: (أ) في الاستعلام وطرح الأسئلة بشأن المواضيع المُدرجة على جدول الأعمال، و(ب) في طلب تأجيل الاجتماع كما هو منصوص عليه في قانون التجارة اللبناني إذا اعتبروا بأنّهم غير مطلعين كفايةً على المواضيع التي سيُتخذ قرار بشأنها.

ج. معاملة المساهمين بشكل متساو

يجب أن يحظى جميع المساهمين / الأسهم بنفس الحقّ في التصويت، وفق ما يجيزه قانون التجارة اللبنانيّ، فلا يكون لأي سهم صوت مزدوج حتّى ولو حمله المساهم نفسه لمدّة تتعدّى السنتين[١٨].

د. حماية المساهمين الأقليّة في تركيبة مجلس الإدارة

يجب أن يتمكّن المساهمون الأقليّة من ضمان انتخاب عدد مناسب من أعضاء المجلس من اختيارهم[١٩].

١٨ يمنح القانون اللبناني حقّ التصويت المزدوج للأسهم التي يملكها نفس المساهم لمدّة أكثر من سنتين. اعتبر البعض من معدي الدراسات اللبنانيين بأنّ هذا الحقّ في التصويت المزدوج لا يجوز التنازل عنه أو إزالته بموجب اتفاق. يقول مؤلّفي هذا النظام بضرورة تعديل قانون التجارة اللبناني لينصّ صراحةً على إمكانيّة التنازل عن مثل هذا الحقّ في التصويت المزدوج.

١٩ لمزيد من التفاصيل، الرجاء الإطلاع على الملحق "د".

٣ مجلس الإدارة: هيكليّة، مسؤوليّات وامتيازات

تُناط بمجلس الإدارة مسؤوليّة الحرص على حسن إدارة الشركة حفاظاً على مصلحتها ومصلحة جميع المساهمين وبما يتماشى مع القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء. لا يجوز تفويض هذه الصلاحيّة وهي خاصّة بالمجلس الذي يتولّى المسؤوليّة النهائية حيال الشركة والمساهمين بغض النظر عن قيامه بتكوين لجان خاصة أو بتفويض أشخاص أو كيانات مهمّة إجراء عمليّات محددة. يتولّى المجلس مسؤوليّة تحديد استراتيجية الشركة وإجراء المراقبة الإداريّة بما فيها العمليّات اليوميّة. إنّ عدم الامتثال للواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، يُحمّل المجلس وأفراد المجلس المسؤوليّة أمام أي مساهم متضرر.

أ. هيكليّة المجلس وعضويّته وطريقة عمله

١. هيكليّة مجلس الإدارة

١. ١. بموجب القانون اللبنانيّ المعمول به حالياً، من غير الممكن الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام[٢٠]. إلى حين يُصبح هذا الفصل ممكناً قانوناً، يُنصح بأن يُعيّن مجلس الإدارة نائب مدير عام[٢١] يُكون المجلس مرجعيته. حالما يُصبح الفصل ممكناً بموجب القانون، يُنصح بأن تفصل الشركة بين مهام الرئيس والمدير العام بحيث لا يحقّ للشخص نفسه أن يتولّى كلا الوظيفتين معا.

١. ٢. يجب أن يكون [٪٢٠[٢٢]] على الأقلّ من أعضاء مجلس الإدارة، أعضاءً غير تنفيذيين أي لا يتولّون أي مهمّة إداريّة أو تنفيذيّة في الشركة.

٢٠ يجب أن يتمتع نائب المدير العام المُشار إليه في المادة ١. ١. من هذا النظام بالمؤهلات التي تخوّله ملء مثل هذه الوظيفة في شركة مماثلة بمعزل عن الروابط العائليّة. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ قانون التجارة اللبناني ينصّ حالياً على أن يكون رئيس مجلس الإدارة هو في نفس الوقت المدير العام للشركة.

٢١ يرى مؤلفّي هذا النظام بأنّه يتعيّن تعديل قانون التجارة اللبناني بحيث ينصّ على امكانية الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام.

٢٢ يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد نسبة أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.

١. ٣. لا يجب أن تتخطّى ولاية أعضاء مجلس الإدارة في المبدأ مدّة ثلاث سنوات، إلاّ في حال وجود سبب شرعي وواضح يُبرر التمديد. في حال تعدّت الولاية الممددة ثلاث سنوات، يتعيّن على المجلس أن يشرح للجمعيّة العموميّة دواعي الموافقة على اعادة انتخاب عضو المجلس المذكور وتعليل أجره، وأسباب إعادة انتخابه لفترة تتجاوز ثلاث سنوات.

١. ٤. يحقّ لكلّ مجموعة من المساهمين تمثّل [١٠٪] من أسهم الشركة أن يُمثّلها عضو في مجلس الإدارة يكون من اختيارها[٢٣].

٢٣ الرجاء الإطلاع على الملحق "د" والمادة ١ (د) أعلاه.

٢. الهيكليّة العائليّة ولجان المجلس

٢. ١. يتعيّن على كلّ شركة مملوكة عائلياً تعتمد هذا النظام أن تختار اللجان والهيكليّات العائليّة الضروريّة أو المفيدة للشركة بعد إجراء دراسة الكلفة/الفعاليّة وبحسب حجم أعمال الشركة وطبيعتها كما بحسب توزيع المساهمين. تُشجَّع الشركات التي تملكها عائلة على اعتماد هيكليّات حَوْكَمة مكيّفة بما يتناسب مع هذه العائلة بحيث تُعزز استدامة الشركة وتوفّر حَوْكَمة شركات أفضل.

قد تتضمن مثل هذه الهيكليّات[٢٤]:

أ. "المجلس العائلي"

ب. "جمعيّة العائلة"

ج. "دستور العائلة"

د. "لجنة تنسيق شؤون العائلة"

ح. "خطط الخلافة"

٢٤ لمزيد من التفاصيل بشأن هيكليّات وأدوات العائلة، الرجاء الإطلاع على الملحق "ه" الذي أعدّته الدكتورة جوزيان فهد–سريح.

٢. ٢.أنّ لجان المجالس المتخصصة تكون عادة أكثر ملاءمة للشركات الأكبر حجماً. الا أن كلّ شركة تعتمد هذا النظام مدعوّة الى النظر جدياً في حسنات إقامة لجنة مجلس أو أكثر من

اللجان التاليّة بحسب خصوصيّات كلّ شركة[٢٥]:

أ. لجنة التدقيق

ب. لجنة الترشيحات

ج. لجنة التعويضات

د. لجنة الامتثال للأنظمة

ه. لجنة العلاقة بصاحب الشأن

٢٥ لمزيد من التفاصيل بشأن لجان مجلس الإدارة، الرجاء الإطلاع على الملحق "و" من هذا النظام.

٣. أمانة سرّ المجلس

يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد، وفق حجمها، الحاجة إلى إقامة أمانة سرّ للمجلس تكون مكلّفة تسجيل وتنسيق جميع محاضر الجلسات والسجلاّت والدفاتر والتقارير المرفوعة من المجلس وإليه. كما يتعيّن على أمانة السرّ أن تتولّى التنسيق في ما بين مختلف أعضاء مجلس الإدارة كما بين المجلس وسائر هيئات الشركات بمن فيهم المساهمين، والإدارة والموظفين.

٤. الوصول إلى معلومات الشركة

يجب أن يحصل أعضاء المجلس بشكل فوري على جميع المعلومات، المستندات، والسجلات المتصلة بالشركة.

ب. الواجبات ذات الطبيعة "الائتمانيّة" المناطة بأعضاء المجلس

١. يدين أعضاء مجلس إدارة الشركة، للشركة والمساهمين فيها، بواجب الحرص والأمانة والتقيّد بالصلاحيات. لدى تولّي هذه الواجبات ذات الطبيعة "الائتمانيّة"، يتعيّن على أعضاء المجلس التصرّف دوماً بنيّة حسنة وبصدق بعيداً عن أي تضارب مصالح قائم أو محتمل وبما فيه مصلحة الشركة الفضلى وبما يتماشى مع العقد التأسيسي والنظام الداخلي وجميع القوانين المعمول بها بما فيها قانون التجارة اللبناني والنظام الحاضر.

٢. يتعيّن على الشركة أن تعتمد ميثاق مُدراء يُفصّل واجبات المدراء بما يتماشى مع المبادئ التوجيهيّة لميثاق المدراء (المُرفق ربطاً في الملحق "ز"). يجب أن تكون الواجبات التي يتضمنها الميثاق ملزمةً لجميع أعضاء المجلس وأن يتبعوها بتيقّظ.

٣. لا تسري أي عملية متّصلة بفريق في الشركة (related party transaction "عملية متّصلة بفريق المعني") ما لم يُوافَق عليها مسبقاً وبحسب الأصول بموجب قرار إيجابي صادر عن جمعيّة المساهمين المنعقدة عملاً بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني وعملاً بسياسة الشركة لجهة العمليات المتصلة بفريق في الشركة والممتثلة بالمبادئ التوجيهيّة العامة المُبيّنة في الملحقين "ز" و"ح" من هذا النظام. يجب أن تُكرّس "سياسة الفريق المعني" مبادئ الشفافية، والعدل والافصاح إضافةً إلى واجب الموافقة على أي عملية فريق معني بتصويت أكثريّة المساهمين ومن دون مشاركة هذا الفريق.

ج. مراقبة وظائف المجلس ومسؤوليّته حيال المساهمين

١. يتعيّن على تقرير الشركة السنوي أن يُبيّن بوضوح عدد اجتماعات المجلس المنعقدة في نهاية السنة وتواريخها كما أسماء أعضاء المجلس الحاضرين في كلّ اجتماع أو الغائبين عنه. كما يجوز أن يرفع المجلس إلى جمعيّة المساهمين العموميّة رسماً بيانياً يُبيّن عدد الاجتماعات التي فوّتها كلّ عضو من أعضاء المجلس إضافةً إلى سبب التغيّب[٢٦].

٢. ينعقد مجلس الإدارة كلّما اقتضى الأمر لتصريف مهامه الإداريّة وللحرص على حسن سير العمل في الشركة مع الإشارة إلى أنّ المجلس ينعقد مرّةً على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر.

٢٦ يجوز لكلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تتبع الإجراء المناسب في ما يخصّ أعضاء المجلس الذين لا يتمثلون لمقتضيات هذه المادة.

د. تحديد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والكشف عنها

١. يتعيّن أن يتناسب حجم الأتعاب التي يتقاضاها كلّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع مساهمته في عمليّات الشركة. يقتضي تطوير المبادئ التوجيهيّة لتقييم أتعاب أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين وتطبيقها من قبل لجنة التعويضات المنبثقة عن مجلس الادارة (يراجع الملحق "و"). ويتم إرسال نسخة خطية إلى جميع المساهمين لدى تسجيل أسهمهم وبناءً على طلب كلّ مساهم وبما يتماشى مع المادة ٢ من هذا النظام.

٢. يجب أن تُحدد لجنة التعويضات أتعاب كلّ عضو من المجلس ويُعمل بها لدى موافقة الجمعيّة العموميّة العاديّة. ان سلطة تحديد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة عليها منوطة بجمعيّة المساهمين إلى المجلس أو إلى أي هيئة أخرى من هيئات الشركة غير جمعيّة المساهمين.

٣. يتعيّن الكشف عن الأتعاب الإجماليّة لأعضاء المجلس والإدارة العليا[٢٧]، بما فيها جميع المنافع في تقرير الشركة السنوي كما في تقارير أخرى للشركة.

ه. المجلس ودور الجهات التي لديها مصالح في الشركة

١. يتعيّن على مجلس الإدارة أن يحرص على معاملة موظفي الشركة وفق مبادئ العدالة والإنصاف من دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

٢. يتعيّن على مجلس الإدارة أن يُطوّر سياسة أتعاب ومجموعة من التقديمات بما يمنح الموظفين وإدارة الشركة الحافز للعمل دوماً لما فيه مصلحة الشركة. يُنصح باستخدام عناصر لقياس الأتعاب تكون متصلة بأداء الشركة.

٢٧ يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد المناصب التي تشملها عبارة "الإدارة العليا" بحسب تراتبية الشركة. كما يجوز للشركة أن تورد التغيرات الطارئة على أتعاب عضو في المجلس في خلال فترة محددة لا تسبق فوراً نشر التقرير السنوي، في التقرير الفصلي الذي يلحق توّاً قرار لجنة التعويضات.

٣. كلّما نظر المجلس في مسألة تعني الموظفين، يُنصح بأن يدعو ممثلاً (ممثلين) عن الموظفين أو النقابات العمالية إلى اجتماع مجلس الإدارة الذي سيتم في خلاله التباحث بالمسألة.

٤. يجب أن يحرص المجلس على تطبيق أنظمة الإدارة والاستخدام والجداول بما فيها العديد من إجراءات المراقبة والموازين (checks and balances) للحرص على الامتثال للقوانين والأنظمة مرعيّة الإجراء وعلى احترام حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة.

٥. يتعيّن على المجلس اعتماد آليّة تُمكّن موظفي الشركة من إبلاغ المجلس بأي سلوك شاذ صدر عن موظف أو وكيل للشركة، عندما يكون هذا السلوك غير أخلاقي، غير قانوني أو مسيء إلى الشركة. يجب على المجلس أن يحرص على منح الموظف الذي يُخاطب المجلس بهذا الخصوص السريّة والحماية من أي ضرر أو ردّ فعل سلبي يصدر عن موظفين آخرين أو عن رؤسائه.

٤. التدقيق ونواحي شفافية الشركة ذات الصلة

أ. التدقيق الداخلي

١. يتعيّن على المجلس أن يُقيم نظام تدقيق داخلي فعّال يتولّى إدارته أحد كبار المُدراء [يعمل بدوام كامل] ويرفع تقارير مباشرةً إلى المجلس. تتضمن الغاية من التدقيق الداخلي التأسيس والإشراف على أنظمة لتقييم ومراقبة إدارة المخاطر وتطبيق قواعد سليمة لحَوْكَمة الشركة وادارتها الرشيدة. وبما أنّه قد يترتب عن وظيفة بدوام كامل للتدقيق الداخلي كلفةً باهظةً لبعض الشركات الصغيرة ومتوسّطة الحجم، يجوز لكلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تكيّف هذا البند بحسب ما تمليه حاجات الحَوْكَمة الرشيدة والعمل ومصلحتهما.

٢. يتعيّن على مدير التدقيق الداخلي أن يُعدّ تقارير فصليّة للجنة التدقيق (أو المجلس إذا لم يكن للشركة لجنة تدقيق قائمة بذاتها) تتضمن تقييم امتثال الشركة إلى القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء بما فيها أحكام هذا النظام.

ب. مفوّضو مراقبة مستقلّون من خارج الشركة

١. يتعيّن إجراء تدقيق سنوي على يد مفوّض مراقبة (مدقّق حسابات) مستقل، مختصّ ومؤهّل لغرض توفير ضمانة خارجيّة وموضوعيّة للمجلس والمساهمين بأنّ البيانات الماليّة تمثّل تماماً وضع الشركة المالي وأداءها على جميع المستويات الماديّة.

٢. يتعيّن على الشركة ألّا تتعاقد مع المدققين الخارجيين لتوفير أي نصيحة أو خدمات غير التدقيق في حسابات الشركة. يجب أن ينعم المدققون الخارجيّون باستقلاليّة كاملة عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بعيداً عن أي تضارب للمصالح بخصوص الشركة.

٣. يتعيّن على مفوّضي المراقبة المستقلّين المستقدمين من خارج الشركة أن يحضروا الجمعيّة العموميّة السنويّة العاديّة وأن يرفعوا لها تقريرهم السنوي.

٤. يتحمّل المدققون الخارجيّون المسؤوليّة حيال المساهمين ويتوجّب عليهم أمام الشركة الاضطلاع بدور مهني صرف لدى إجراء التدقيق.

٥. يُنصح بتعيين مدققين مختلفين على أساس دوري، مع الإشارة إلى أنّ المداورة ضمن مكتب التدقيق الواحد بين شركاء ينتمون إلى المكتب عينه يضمن الامتثال لموجب المداورة.

الملحق "أ"

لائحة بحقوق المساهمين

١. محتوى اللائحة

يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تستحدث "لائحةً بحقوق المساهمين" تتضمن حقوق المساهمين المكرّسة في قانون التجارة اللبناني وفي هذا النظام. كما يُمكن أن تتضمن حقوقاً إضافيةً مثل حقوق مساهمي الأقليّة في الاشتراك في البيع (المعروفة أيضاً بحقوق البيع بالتضامن tag along rights). تحمي هذه الحقوق أقليّة المساهمين باعتبارها تمنحهم خيار "بيع أسهمهم بالتضامن" في حال وضع اليد على الشركة أو ضمّها أو أي عمليّة بيع كبرى تتمّ على يد غالبيّة المساهمين.

٢. آلية اعتماد اللائحة

يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تتخذ قراراً بشأن آلية اعتماد لائحة الحقوق هذه. في ما يخصّ الاعتماد الرسميّ "للائحة بحقوق المساهمين"، يجوز للشركة على سبيل المثال أن تُقرر رفع لائحة الحقوق إلى جمعية المساهمين، وإثر تصويت المساهمين بالأكثرية، تُصبح اللائحة نافذةً وتوزّع بالتالي على جميع المساهمين المسجّلين. كما يُمكن أيضاً ضمّ اللائحة إلى نظام الشركة الداخلي لتكون أكثر استدامةً وإلزاماً خاصة بالنسبة للحقوق التي لا تنصّ عليها صراحةً القوانين اللبنانيّة.

٣. توفّر اللائحة

يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد ما إذا كانت ترغب في توفير هذه اللائحة لغير المساهمين مثل المساهمين المحتملين (على سبيل المثال شراة الأسهم المحتملين) أو غيرهم من العموم.

٤. أهميّة اعتماد اللائحة

في حين يُعمل بحقوق المساهمين المنصوص عليها في القوانين اللبنانية بمعزل عن اعتماد هذا النظام أو اللائحة آنفة الذكر، يرتدي اعتماد هذه اللائحة بحقوق المساهمين

رسمياً أهميةً لا سيّما في ما يخصّ:

أ) توعية الإدارة والمساهمين بشأن هذه الحقوق. في الواقع، يجهل الكثير من المساهمين وحتّى الإدارة فحوى حقوق المساهمين الأساسيّة؛

ب) وتكريس حقوق محددة للمساهمين يُمكن ألاّ تكون واردة صراحةً في القوانين اللبنانيّة ولكنها تستنبط من المبادئ العامّة المكرّسة في قانون التجارة اللبناني وسائر القانوانين.

ملحق "ب"

حقّ المساهمين في الاطلاع على المعلومات

١. تُحدد المادة ٤. ١. من هذا النظام المستندات والمعلومات التي يجوز للمساهمين النفاذ إليها. يتعيّن على كلّ شركة، كجزء من هذا النظام أن تعتمد تنظيمات داخليّة تُرسي الية واضحة ومفصّلة لممارسة المساهمين حقّهم في الإطلاع. يجب أن تتضمن هذه الالية إجراءات تنفيذية سريعة وفعّالة تمكّن المساهم من ممارسة حقه بالاطلاع، وتدابير تصحيحية تعنى بحالات عدم تقيّد الشركة أو الادارة بموجب اطلاع المساهمين على المعلومات المعنية.

٢. في غياب غرامات وعقوبات قانونيّة صريحة ينصّ عليها القانون اللبناني المرعيّ الإجراء، قد ترغب الشركة التي تعتمد هذا النظام في أن تلحظ عقوبةً بحق مدير الشركة المعنيّة أو أي موظف فيها يقدم على خرق مقتضيات الكشف عن المعلومات التي ينصّ عليها هذا النظام. ولكن درجة تطبيق هذه العقوبة (قوتها التنفيذية) تختلف باختلاف الالية القانونية التي تعتمدها الشركة لاعتماد النظام الحاضر.

٣. تنصّ المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة في لبنان في ما تنصّ عليه، بأنّه لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة. وبالتالي إذا مُنح هذا النظام القوّة التعاقدية عبر اعتماده مثلاً من ضمن نظام الشركة الداخلي، يكون عندها لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية إعمال أحكامه في حالات مخالفة حقوق المساهمين المنصوص عليها في هذا النظام ويكون أيضا صاحب اختصاص ليقول بحقّ المساهم في النفاذ إلى المعلومات الآنفة الذكر.

الملحق "ج"

حقوق المساهمين في ما يخصّ اجتماعات المساهمين

١. الحقّ في الدعوة إلى اجتماعات المساهمين

تنصّ المادة ١٧٦ من قانون التجارة اللبناني على أنه يجب على المفوّضين أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية اذا طلبها فريق من المساهمين يمثّل خمس رأسمال الشركة. ويرى مؤلّفا هذا النظام، بأنّه في حال اعتماد النظام من قبل الجمعيّة العموميّة غير العادية كجزء من نظام الشركة الداخلي، يمكن في هذه الحالة اعتماد نسبة أقل من النسبة الملحوظة في المادة ١٧٦ المذكورة (خمس رأس المال) مما يزيد بالتالي من حماية أقليّة المساهمين. تُحدد كلّ شركة تعتمد هذا النظام رغبتها في خفض النسبة المعنيّة بحيث تتيح لأقليّة المساهمين الحقّ الصريح في الدعوة إلى جمعيّات متى أخفق المجلس والمدققون في ذلك. تبدو نسبة ١٠٪ مناسبةً لحقوق الأقليّة ولكنّ هذا الرقم يرد من باب الدلالة ويتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد النسبة التي تُلائم حاجاتها وخصوصيّاتها.

٢. الحقّ في إدراج بنود على جدول الأعمال

لا ينصّ قانون التجارة اللبناني صراحةً على حقّ المساهمين في إدراج بنود على جدول الأعمال. في حين ينصح مؤلّفا هذا النظام بتعديل قانون التجارة بحيث يتضمّن صراحةً مثل هذا الحقّ، فهما يران أنه بانتظار هذا التعديل الصريح، يمكن اعتبار ان حقّ المساهمين في إدراج بنود على جدول أعمال الجمعيّة يستخلص من المبادئ العامة لقانون الشركات والتعاقد ويجوز بالتالي تكريس هذا الحق صراحةً في نظام حَوْكَمة الشركات هذا و/أو في نظام الشركة الداخلي. تنصّ المادة ٢.ب.٢. من هذا النظام على أنّه للمساهمين الذين يُمثّلون [١٠٪] من رأس المال الحقّ في إدراج بنود على جدول أعمال الاجتماعات العامة. يرد رقم ١٠٪ لأغراض دلالية وحسب ويتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد الحدّ الأدنى لنسبة المساهمين المخوّلين إدراج بنود على جدول الأعمال.

٣. الحدّ الأدنى لمهلة الإشعار

يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد الحدّ الأدنى لمهلة الإشعار الضرورية للدعوة إلى انعقاد جمعيّات المساهمين، ولكن شرط ألاّ تكون أقلّ من ١٥ يوماً حيث ينصّ قانون التجارة اللبناني ضمناً على واجب احترام مهلة ١٥ يوماً كحدّ أدنى لعقد الجمعيّات العموميّة السنويّة العاديّة.

٤. عقد اجتماعات المساهمين

بحسب تركيبة المساهمين، ومكان إقامتهم وغيرها من العوامل، تُحدد كلّ شركة الإجراء المناسب لدعوة الجمعيات العموميّة. لا بدّ من التوصّل إلى توازن بين الفعاليّة (تفادي إجراءات التبليغ المُرهقة) وضمان تبليغ دقيق وناجح[٢٨].

٢٨ تتبع الشركات اللبنانيّة بصورة عامة المراسلة البريديّة (إذا كان عدد المساهمين محدوداً) أو التعميم في صحيفتين يوميّتين. في حال اعتمدت الشركة إجراء التعميم بشأن عقد الجمعيّات، قد يُنصح - لا سيّما في حال تضمنّت شركة مساهمين مقيمين في الخارج– بتزويد المساهمين بالخيار غير الإلزامي الإضافي بتلقّي أي دعوة وجدول أعمال على عنوان مُعيّن يُحدده المساهم المعني (يُبلّغ هذا العنوان إلى أمانة المجلس أو إلى مكتب مدير المجلس خطياً).

٥. الحقّ في اتخاذ قرارات على بيّنة (أو قرارات مطّلعة)

أ. النفاذ إلى المعلومات

يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تُحدد المعلومات والمستندات المتوفّرة للمساهمين قبل انعقاد كلّ جمعيّة عملاً بأحكام المادة ٢. ب. ٥. ٢. من هذا النظام. قد ترغب كلّ شركة في أن تضمّ بنوداً إلى تلك المدرجة في المادة ٥. ٢. مثلا: مشاريع القرارات، العائدات الضريبيّة أو ببساطة التقرير السنوي أو التقارير الفصليّة بحسب المقتضى. يجوز أيضاً النظر في بنود أخرى مثل جدول مقارنة سهل الاستخدام يُبيّن نتائج الشركة الماليّة للسنوات الماليّة الخمس المنصرمة مع الدلالة بوضوح إلى تركيبة المجلس في كلّ من السنوات المذكورة.

ب. الحقّ في طرح الأسئلة

قد ترغب كلّ شركة تعتمد هذا النظام بأن تلحظ صراحة حقّ

المساهمين الصريح في توجيه أسئلة خطيّة إلى المجلس قبل اجتماعات المساهمين. يتعيّن على المجلس الاجابة على هذه الأسئلة خطياً عند مستهلّ الاجتماع على أبعد تقدير.

الملحق "د"

تركيبة المجلس والمساهمون الأقليّة

تنصّ المادة ٢. د من هذا النظام على أن يتمكّن المساهمون الأقليّة من ضمان انتخاب عدد مناسب من أعضاء المجلس من اختيارهم. يرى مؤلفا هذا النظام بأنّ كلّ شركة تعتمد هذا النظام لها الحقّ قانوناً في إضافة بند على نظامها الداخلي، يكون بموجبه للمساهمين الذين يُمثّلون نسبةً محددةً (مثلاً ١٠٪) من أسهم الشركة الرأسماليّة الحقّ في ايصال عضو في المجلس من اختيارهم شرط اقتراح ثلاثة أسماء على الأقلّ لهذا المنصب.

ملاحظة عامة:
في الأنظمة التي يُحدد فيها انتخاب المجلس بتصويت الأكثريّة البسيطة لجمعيّة المساهمين، يُمكن أن يواجه المساهمون مشكلة سوء تمثيل.

من الأمثلة المبالغ بها أنّه لا يجوز لمساهمين يملكون ٤٩,٥٪ من الأصوات انتخاب ولو عضو واحد في المجلس. وهناك أيضا أمثال أخرى متعلّقة بالمساهمين الأقليّة المُبعثرين الذين يملكون نسباً صغيرةً والعاجزين أبداً عن التعبير عن مخاوفهم لأنهم غير ممثلين في المجلس (يُشار إلى أنّه يُفترض بأعضاء المجلس، لدى انتخابهم، أن يُمثّلوا جميع المساهمين).

في بعض الدول، تمت معالجة هذه المسألة بالتصويت "الجمعي" (cumulative voting). لا ينصّ قانون التجارة اللبنانيّ على هذا النوع من التصويت وتتعارض هذه الآليّة مع مبدأ "الصوت الواحد لكلّ سهم" المعمول به في قانون التجارة اللبناني. ولكنّ قال بعض العلماء بقانونيّة أحكام نظام داخلي يمنح جماعةً من المساهمين الحقّ بتمثيلهم في المجلس شرط أن تعرض هذه الجماعة مجموعةً من المرشحّين لهذا المنصب.

الملحق "ه"

حَوْكَمة الشركات المملوكة عائلياً[٢٩]

أعدّت هذا الملحق الدكتورة جوزيان فهد سريح، أستاذة مشاركة في علم الإدارة، قسم علم الاقتصاد والإدارة، مديرة معهد الشركات المؤسسية والمملوكة عائلياً في كليّة إدارة الأعمال في الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU)

تخصّ هذه الأحكام المؤسسات المملوكة عائلياً التي تملك فيها العائلة أكثريّة الملكيّة و/أو تتولّى فيها مناصب إدارة المؤسسة و/أو التي تؤثّر فيها الديناميكيات العائليّة في اتخاذ القرارات وفي توجّه المؤسسة على المدى البعيد. يُشير مصطلح "أفراد العائلة" إلى الأعضاء الذين تقوم فيما بينهم علاقة دم و/أو قربة بالزواج.

تختلف الحَوْكَمة في المؤسسات المملوكة عائلياً عن حَوْكَمة الشركات عموماً حيث تختلف طبيعة الملكيّة في المؤسسات العائلية على مستويات عدّة:

- قاعدة الملكيّة طويلة الأمد
- عدد أصحاب الملك محدود عادةً
- أصحاب الملك على معرفة جيّدة ببعضهم البعض
- تقوم بينهم علاقات عائليّة أكثر منه علاقات عمل
- ورثوا بعض النزاعات العائليّة التي يحملونها معهم إلى المؤسسة عن غير دراية
- تمثّل ملكيّتهم حصّة كبيرة من صافي أملاكهم الشخصيّة
- حضورهم في المجلس مستمد من الروابط العائليّة وليس من معرفتهم الحصريّة بطبيعة العمل الذي يقومون به في المؤسسة
- يصعب عليهم مادياً وعاطفياً الخروج من الملكيّة
- التعاون واجب عليهم لخدمة مصلحة المؤسسة

٢٩ يُشكّل هذا الملحق نبذة عن نظام أكثر تفصيلاً خاص بالمؤسسات المملوكة عائلياً، سيصدر عن معهد الشركات المؤسسية والمملوكة عائلياً في الجامعة اللبنانية الأميركية. لمزيد من التفاصيل الاتصال بالدكتورة جوزيان فهد سريح على عنوان البريد الالكتروني jsreih@lau.edu.lb أو الإطلاع على موقع الجامعة : www.lau.edu.lb.

– لديهم معرفة شاملة ببعضهم البعض مما يصعّب الأمور في بعض الظروف،
تشكّل الأسباب أعلاه وقائع تجعل من الملكيّة عاملاً معقداً يجب مقاربته بحذر تفادياً للنزاعات والتوتر في المؤسسة العائليّة. وحيث لا تنتشر الملكيّة انتشاراً واسعاً كما هي الحال في المؤسسات العامة، يُحدد أصحاب الملك نفسهم نظام الحوكمة خلافاً لنظام الحوكمة في المؤسسات العامة حيث يُطابق النظام التوقعات الاجتماعيّة والتنظيميّة وغالباً ما تديره الإدارة. وبالتالي، يُحدد أصحاب الملك في المؤسسات العائليّة نظام ملكيّتهم الخاص ويُحددون فيه أدوارهم ومسؤوليّاتهم. يُمسك أصحاب الملك السلطة بيديهم ولهم التصرّف بتصميم نظام الحوكمة الذي يختارون. يتعيّن على المؤسسات المملوكة عائليّاً في لبنان أن تقيم على الأقلّ مجلساً عائلياً، منبثقاً عن جمعيّة العائلة ولجنةً لتنسيق شؤون العائلة ترفع تقارير مباشرة إلى المجلس العائلي. ولا بدّ من إعداد دستور العائلة الذي يُفصّل السياسات العائليّة.

١. جمعيّة العائلة

يتعيّن على هيكليّة جمعيّة العائلة أن تتضمن جميع أفراد العائلة. ومن المهمّ في هذا السياق تحديد مفهوم العائلة. قد تُدرج هذه الهيكليّة على جدول أعمالها جميع تقارير لجان حوكمة العائلة. كما تشمل عروض جميع لجان حوكمة العائلة التي ترفع في خلالها تقارير بشأن العمل في خلال السنة المنصرمة وتُحدد فيها أهداف السنوات المقبلة.
تقتضي الجمعيّة مشاركة واشتراك جميع أفراد العائلة. تعقد الجمعيّة انتخابات اللجان حيثما تُتاح الفرص في الدورة المقبلة. وتُعدّ تقريراً بشأن مشروع تاريخ العائلة. يتعيّن إجراء العروض من جانب رئيس مجلس الإدارة/المدير بشأن آخر التطوّرات التي يُمكن أن تُعزز فخر العائلة في نشاطاتها المؤسسية وبما يتماشى مع مبادئ العدالة، والشفافية والمساءلة التي يُرسّخها هذا النظام.

٢. المجلس العائلي

تتألّف هذه الهيكليّة من مجموعة صغيرة تمثّل العائلة وتعمل بتصرّفها كلّها لإدارة النشاطات التي توفّر استدامة القيم العائليّة، وهويّة العائلة، والتربية العائلية وانتشار العائلة في المجتمع ولإسداء المشورة لمدراء العائلة بشأن مصلحة العائلة في السياسات المعتمدة في المؤسسة العائليّة. بين الاجتماعات، يُؤدي المجلس دور لجنة تنفيذيّة لجمعيّة العائلة ويُشرف على عمل اللجان ويُنسّق في ما بينها.

تختلف قرارات المجلس العائلي عن قرارات مجلس الإدارة. تصب أعمال المجلس العائلي في اتجاه العائلة في حين تصبّ مهمّة مجلس الإدارة في مصلحة المؤسسة. يتعيّن على المجلس العائلي إرسال تقارير بشأن قرارات العائلة إلى مجلس الإدارة والمساهمين لبلاغ تطلّعات العائلة وتوجهاتها وفهمها.

٣. دستور العائلة

يتعيّن على العائلات الخروج بمستند يُعالج جميع نواحي التوترات والنزاعات المحتملة. يجب أن يتضمن هذا المستند:

أ. قيم العائلة وتشمل فلسفة العائلة ومبادئها وقيمها وقناعاتها؛

ب. سياسات توظيف أفراد العائلة

يجب على المؤسسات العائلية الخروج بسياسة ثاقبة بشأن الموارد البشريّة تخصّ المؤسسة كاملةً وتورد فيها السياسات المتعلّقة بالدخول والتوظيف والتعويضات والمنافع والأداء والمراجعة والترقية والتدريب والشروط والخروج والعودة والتقاعد والتغيّب. يوصى بأن تكون سياسات أفراد الأسرة منسجمةً مع السياسات المنطبقة على غير أفراد الأسرة أو حريّ بها أن تكون نفسها. يجب أن يُبنى التعاطي مع التوظيف على أساس الجدارة بدل علاقات القربى تفادياً لمحاباة الأقارب وتشجيعاً للتمايز وتحقيق الإنجازات في المؤسسة. لا بدّ من استحداث لجنة توظيف أسري تُعنى بشؤون التوظيف. ترفع لجنة التوظيف الأسري تقريراً إلى المجلس العائلي الذي يُحيله بدوره إلى مجلس الإدارة.

ج. مدوّنة سلوك العائلة

د. اتخاذ القرارات في العائلة

ه. تضارب المصالح وسياسة التعامل الذاتي

و. إنسانيّة العائلة. يجب إعداد استراتيجيات الإحسان بحسب حجم المؤسسة وطبيعة الصناعة والمجتمع المحلّي الذي تقوم فيه.

ز. ميل العائلة إلى تعيين خلف من العائلة أو من خارجها وإعداد الخلف لتولي مناصب أساسيّة. يجب أن تتبع المؤسسات العائليّة خطّة خلافة مكتوبة تصف عمليّة الخلافة. أمّا عمليّة الاختيار فمتصلة بقرار من المجلس.

خ. استراتيجيات التدريب والتعليم في العائلة

ط. اتفاقية المساهمين التي يجب أن تتضمن سياسات مرتبطة بدور المساهمين من أفراد العائلة، وحصّتهم من الأسهم كما سياسات نقل الأسهم وبيعها. يتعيّن تثمين قيمة الأسهم

في وقت محدد من جانب شركة تدقيق مستقلّة معترف بها أو في خلاف ذلك بما يتماشى مع أحكام خطّة الخلافة.

٤. لجنة تنسيق شؤون العائلة

يجب أن تنعقد اللجنة مرّتين في السنة على الأقل لإعداد جدول أعمال المجلس العائلي وعند الضرورة للتباحث في قضايا مهمّة أخرى. يُمكن للجنة أن تُعيّن فرقاً للعمل مع مشاريع مختلفة ولمعالجة قضايا مهمّة.

ليست الهيكليّات السابقة سوى هيكليّات لحوكمة العائلة. أمّا كلّ ما يتصلّ بالمؤسسة فيجب مقاربته كجزء من هيكليّة المؤسسة. يُعد المجلس العائلي تقارير ويرفعها لمجلس الإدارة. حرصاً على احتراف المجلس، يجب أن يتكوّن بنسبة ٢٠٪ على الأقلّ من مدراء مستقلّين أو لا تربطهم علاقة بالعائلة. يجب أن تُمثّل تركيبة مجلس الإدارة بشكل كبير قاعدة المساهمين. يُمكن لكلّ ١٠٪ من المساهمين طلب تمثيلهم في المجلس. ويجب أن يكون المجلس صغير الحجم لضمان الاحتراف واتخاذ القرارات. أمّا مهمّة المجلس الأساسيّة ومسؤوليّته فتقضي بزيادة قيمة السهم والشركة للمساهمين.

الملحق "و"

لجان المجلس

يجوز لكلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تختار تكييف احدى لجان المجلس التالية وتركيبتها وفقاً لإطار عمل الشركة وبما فيه مصلحتها. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الادارة الرشيدة للشركة تفترض أن تتألّف لجنتي الترشيحات والتعويضات من أكثريّة أعضاء المجلس غير التنفيذيين.

أ. لجنة التدقيق

يجوز تشكيل لجنة تدقيق تكون مهمّتها إعداد و/أو مراجعة تقارير وحسابات الشركة الماليّة والحرص على إعداد التقارير الصحيحة وامتثال الشركة لجميع معايير المحاسبة الماليّة. يتعيّن على اللجنة إعداد تقارير ماليّة فصليّة وتقريراً سنوياً مفصّلاً يُرفع إلى المجلس للمراجعة ولضمّه إلى تقرير الشركة السنوي.

ب. لجنة ترشيح أعضاء المجلس واختيارهم

يجوز تشكيل لجنة ترشيحات تكون مهمّتها طرح أسماء مرشّحين لعضوية المجلس والتوصية بهم أمام الجمعيّة العموميّة العاديّة. يجب أن يتم تعيين لجنة الترشيحات من جانب المجلس كلّ سنتين ويجب أن تتألّف من جميع أعضاء المجلس غير التنفيذيين الذين يرغبون في الانضمام إليها. يجوز للجنة الترشيحات أن توصي بأسماء أشخاص من غير المساهمين في الشركة. في حال قامت لجنة الترشيحات بتسمية شخص من غير المساهمين وتمّ انتخابه من جانب الجمعيّة العموميّة، يتم تحويل الحدّ الأدنى من أسهم الضمان إلى هذا الشخص إمّا من خلال نقل الأسهم أو زيادة رأس المال أو بحسب ما يتفق عليه المساهمون. قد تطلب لجنة الترشيحات في سياق أداء مهامها، مساعدة و/أو نصيحة أعضاء المجلس التنفيذيين، الشركات المتخصصة، المساهمين وغيرهم.

ج. لجنة التعويضات

يجوز تشكيل لجنة تعويضات تكون مهمّتها التوصية بالعروض والاتفاقات المتصلة

بأتعاب أعضاء المجلس والإدارة. يتعيّن إحالة توصية لجنة التعويضات إلى المجلس ليرفعها إلى الجمعيّة العموميّة للموافقة عليها. يجري انتخاب لجنة التعويضات من الجمعيّة العموميّة العاديّة كلّ سنتين وتتألّف على الأقل من [٣/١] من المساهمين الذين يملكون أقلّ من [١٠٪]] من الملكيّة في الشركة والذين يجري ترشيحهم وانتخابهم لعضوية هذه اللجنة بتصويت جميع المساهمين الذين يملكون منفردين أقل من [٣٠٪] من أسهم الشركة الرأسماليّة في فترة انعقاد الجمعيّة العموميّة. يوصى بأن تضم لجنة التعويضات عضواً تنفيذياً واحداً كحدّ أقصى في حال وجوده، مع الإشارة إلى أنّه لا يجوز لأعضاء المجلس التنفيذيين في أي حال أن يُشكّلوا أكثر من ٣٠٪ من أعضاء لجنة التعويضات ولا يجوز لهم التصويت بشأن أتعابهم. تسري قرارات لجنة التعويضات بشأن الأتعاب منذ موافقة [أكثريّة] أعضاء اللجنة.

٣٠ يجوز للجنة الامتثال للأنظمة بحسب طبيعة عمليّات الشركة وتقدير المجلس، أن تُضَمّ إلى لجنة التدقيق. ولكن يتعيّن إقامة لجنة تدقيق منفصلة حيثما تقتضي طبيعة أعمال المؤسسة تعاطياً كثيفاً مع أنظمة الحكومة وقوانينها.

د. لجنة الامتثال للأنظمة[٣٠]

يجوز أن يُعيّن المجلس لجنة الامتثال للأنظمة تكون مهمّتها الإشراف والتبليغ بشأن امتثال الشركة لجميع القواعد والأنظمة والقوانين. تُكلّف هذه اللجنة مهمّة مراقبة الامتثال لجميع القوانين والقواعد التنظيميّة التي ترعى نشاطات الشركة ومنتجاتها وتبليغ المجلس بذلك لغرض الحرص على أن تستوفي الشركة موجباتها القانونيّة وتتفادى الوقوع في خطر عدم الامتثال لهذه الموجبات. بعد انقضاء مهلة معقولة على تشكيلها، تُعدّ هذه اللجنة مدوّنة سلوك وأطر عمل أخرى بشأن الامتثال والأخلاقيّات وهي تُعتبر ضروريّة لضمان شفافيّة الشركة ومساءلتها أمام أصحاب الشأن والمنظمّين؛ ثم تُحيل المدوّنة إلى المجلس ليوافق عليها بالإجماع. وتُعنى اللجنة بإقامة ضوابط وسياسات لضمان امتناع الشركة وعملاؤها عن ممارسة أي شكل من أشكال الفساد أو ممارسات العمل غير

الأخلاقيّة. يكون للجنة صلاحيّة إجراء تحقيقات داخلية بشأن سلوك سيئ مزعوم في داخل الشركة ويتعيّن عليها إبلاغ المجلس بأي إساءة مماثلة لدى الكشف عنها. يتعيّن على اللجنة إعداد تقرير سنوي مفصّل يُرفع للمجلس للمراجعة ولضمّه إلى تقرير الشركة السنوي.

١. تشكيل اللجنة والمداورة بين الأعضاء

يجب أن يكون عضواً واحداً على الأقلّ من أعضاء اللجنة محاسباً معتمداً أو قادراً على فهم وتقييم البيانات الماليّة المعقّدة. يمارس أعضاء اللجنة عملهم لولايات متباعدة ولا يجب أن يكون لأي عضو واحد أكثر من ولايتين متتاليتين في اللجنة من دون أن ينسحب منها لمدة تسعة أشهر على الأقلّ لضمان إدخال التغييرات على أساس منتظم.

٢. صلاحيّات اللجنة وواجباتها

يتعيّن على اللجنة لدى تولّي مهامها بأمانة أن:

أ. تقيم، تبقي وتراجع بصورة منتظمة مبادئ الشركة التوجيهيّة الخاصة بإعداد التقارير الماليّة، والضوابط الداخليّة والمبادئ للحرص على أن تكون جميع التقارير الماليّة دقيقة وكافية؛

ب. توصي، تختار، وتستعين بخدمات تدقيق ومشورة مستقلّة من الخارج تتماشى مع التوجيهات القانونيّة ومعايير المحاسبة المتفق عليها؛

ج. تُشرف على جميع الموظفين المُكلّفين مسك دفاتر الشركة الماليّة؛

د. تُحقق في جميع الشوائب والمزاعم الصادرة عن المجلس، والموظفين أو في سوء تصرّف الوكيل في ما يخصّ تقارير الشركة الماليّة؛

ه. تُعدّ، أو تفوّض إعداد، جميع تقارير الشركة الماليّة الضروريّة والتقارير التقييميّة؛

و.تحصل على تقييم مستقل لأي تضارب مصالح ماليّة بما فيه العمليات المتصّلة المقترحة؛

ز.تراجع جميع البيانات المالية والتقارير وتوافق عليها قبل إحالتها إلى المجلس والمساهمين.

ه. لجنة العلاقات بالجهات التي لديها مصالح في الشركة

يجوز تشكيل لجنة علاقات تكون مهمّتها تطوير ومراقبة علاقة الشركة بالعديد من أصحاب الشأن بمن فيهم الموظفين، والزبائن، والموكلين، والمورّدين، وشركاء العمل وأي

أطراف معنيّة أخرى متأثرة بنشاطات الشركة أو منتجاتها. تُعنى اللجنة بالحرص على أن ينظر المجلس في مصالح أصحاب الشأن عندما يتخذ القرارات التي تؤثر في العديد منهم. يتعيّن على اللجنة أن تُعدّ تقريراً سنوياً مفصّلاً يُرفع إلى المجلس للنظر فيه ولضمّه إلى تقرير الشركة السنوي.

الملحق "ز"

ميثاق المدراء وواجباتهم

يتوجّب على كلّ عضو من أعضاء المجلس أن يضطلّع بالواجبات والمهام التالية:

١. واجب الحرص

أ. عبر تولّي مهامه بأمانة، يتعيّن على عضو المجلس العمل بنيّة حسنة وتوخّي نفس الحرص والتأني اللذين يمارسهما شخص حذر وحريص عادي متى تواجد في الموقع نفسه وفي ظروف مماثلة والعمل منطقياً لخدمة مصلحة الشركة الفضلى.

ب. يتعيّن على عضو المجلس اتخاذ خطوات منطقيّة لإدراك جميع القضايا المطروحة تمام الإدراك بما فيها العمل باجتهاد لذلك مثل استشارة خبراء خارجيين مستقلين عند الاقتضاء واتخاذ قرارات مستقلة مطلّعة لدى التصويت على شؤون الشركة. إضافةً إلى واجب الاستعلام بشأن قضايا الشركة ومسائلها، يقتضي واجب الحرص أيضاً من أعضاء المجلس اتخاذ خطوات معقولة لمراقبة إدارة الشركة وشؤونها الماليّة.

ج. على كلّ عضو في المجلس منتخب حديثاً أن يطّلع لدى انتخابه على هيكليّة الشركة، والإدارة وسائر المعلومات التي تُمكّنه تولّي مهامه.

٢. واجب الوفاء / حالات العمليات المتصلة

على أعضاء المجلس أداء واجب الوفاء حيال الشركة والمساهمين فيها. يقتضي هذا الواجب الائتماني من أعضاء المجلس تغليب مصلحة الشركة والمساهمين فيها على مصالحهم الشخصيّة والعمل في جميع الأوقات بنيّة حسنة.

إضافةً إلى الامتثال للمبادئ التوجيهيّة الواردة في اطار العمليات المتصلة والمُبيّنة في الملحق "ح" من هذا النظام، يتعيّن على أعضاء المجلس (وأي جهة قد يقع عليها واجب الوفاء)، الامتناع عن:

أ. التعامل الذاتي (self dealing) حيث يكون للطرف الواقع عليه الالتزام أو لأفراد عائلته وزملائه في العمل أو أي طرف آخر على صلة وثيقة به، مصلحةً ماليةً في عمل الشركة؛

ب. النشاطات التي تُنافس مصالح الشركة الماليّة بما فيها إنشاء مؤسسة منافسة؛ ولكنّ

هذا الجزء لا يمنع الطرف الواقع عليه الالتزام من امتلاك أقلّ من ١٠٪ من شركة أو هيئات مطروحة أسهمها للتداول العام أو في جميع الحالات التي يكون فيها التضارب علني وموافق عليه صراحةً من قبل أكثريّة أعضاء مجلس الإدارة (أو الجمعيّة العموميّة).

ج. الاستلاء على فرصة خاصة بالشركة إلاّ إذا عُرضت الفرصة أوّلاً على الشركة ورُفضت بحسب الأصول بنسبة [...]٪[٣١] من أصوات المساهمين؛

٣١ تُحدد كلّ شركة تعتمد هذا النظام نسبة تصويت المساهمين عملاً بأحكام هذه المادة.

د. تضارب مصالح جليّ، محتمل وحالي. في حال وقوع تضارب للمصالح في ما يخصّ مدير ما، يتعيّن على المدير المتأثّر أن يكشف بالكامل عن التضارب وأن يمتنع عن التصويت أو عن الحضور لدى طرح أي قضية متصلة بالتضارب على المجلس للتصويت عليها؛

ه. أعمال تُفضي إلى منح قرض شخصي تفاضلي إلى طرف آخر واقع عليه الالتزام حيث تكون هذه القروض وأجلها غير مطروحة للعموم؛

و. عمل يُشكّل إفادة عن معلومات داخليّة أو يكشف في غير ذلك وبصورة غير مناسبة عن معلومات سريّة خاصة بالشركة.

٣.واجب الامتثال لسلطة الشركة

يتعيّن على جميع الأطراف الواقع عليها الالتزام، العمل ضمن نطاق السلطة المُناطة بهم بموجب عقد الشركة التأسيسي، وتوجيهات المجلس المُنفّذة بحسب الأصول، وقرارات المساهمين والقوانين مرعيّة الإجراء. يتحمّل المدراء العاملون خارج نطاق سلطتهم المسؤوليّة عمّا تتكبّده الشركة من خسائر نتيجة تلك الأعمال غير القانونيّة.

الملحق "ح"

العمليات المتصلة

١. تعريف:

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعملية متصلة أي معاملة تجري بين الشركة و:

أ. أي عضو من أعضاء المجلس، أو زوجه، ولده، أمّه أو أبيه؛

ب. أي شركة أو كيان يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الشركة (بمن فيهم زوج العضو، ولده، أمّه و/أو أبيه) حصّةً مباشرةً أو غير مباشرة تتعدّى ١٠٪؛ أو

ج. أي شركة أو كيان يضمّ في مجلسه أو إدارته العليا أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة (بمن فيهم زوج عضو المجلس، ولده، أمّه أو أبيه)؛

د. وبشكل عام أي معاملة تمنح ميزةً أو منفعةً مباشرةً أو غير مباشرةٍ لأحد أعضاء المجلس (بمن فيهم زوجه، ولده، أمّه و/أو أبيه أو شركاءه في شراكة عامة)[٣٢].

كما يسمى كل من الأطراف الوارد ذكرهم أعلاه لأغراض هذا النظام "**الفريق المعني**".

٣٢ قد ترغب كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن توسّع تعريف "الفريق المعني" ليشمل كبار المدراء، كبار المساهمين وشركاء الشركة في مشروع مشترك أو الصديق العلني لعضو في مجلس الإدارة.

٢. إجراءات الموافقة على عملية متّصلة:

لا تسري أي عملية متّصلة ما لم يوافَق عليها مسبقاً بموجب قرار إيجابي صادر عن جمعيّة المساهمين المنعقدة كما يلي وبما يتماشى مع مقتضيات المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني:

٢. ١. يجب أن ينصّ جدول أعمال الاجتماع الذي سيتم في خلاله منح التفويض صراحةً على أنّ العملية المقترحة هي عملية متّصلة. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه لا يجوز للمجلس أن يقترح عملية متّصلة على الجمعيّة العموميّة ما لم يُحدد مجلس الإدارة،

بعد التداول، وبناءً على نصيحة خطيّة من المدققين بأنّ العملية:
أ. مفيدة للشركة وللمساهمين فيها؛
ب. تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف التي تنصّ على أنّه لا يجوز نقل أي من قيم الشركة أو أصولها الحاليّة أو المستقبليّة المقترح نقلها، إلاّ بأسعار السوق بما يضمن مصلحة الشركة وليس بشروط تفاضليّة ومنها حال عدم الملاءة العالقة.
في حال كانت العملية المذكورة تتناول خدمات يُقترح تقديمها للشركة، يجب أن يُثبت المجلس بأنّ عمليّة مناقصة مستقلّة تشمل مقدمي خدمات محتملين غير معنيين لن تفضي إلى قيمة أفضل للشركة.

٢. ٢. يتعيّن على المجلس أن يرفع تقريراً مستقلاً يشرح العملية المقترحة ومنطق الخوض فيها مع الفريق المعني وإبراز العلاقة بين الشركة والفريق المعني ذات الصلة. ويجب إرسال هذا التقرير إلى المساهمين مع جدول الأعمال والدعوة إلى الاجتماع.

٢. ٣. يكون للمساهمين الحقّ في الاستعلام بشأن عمليات متصلة أخرى أُجريت مع الشخص نفسه أو مع أي فريق معني آخر.

٢. ٤. يرفع المدققون تقريراً مستقلاً بشأن العملية المقترحة يُبيّن العلاقة بين الشركة والفريق المعني. يجب إحالة هذا التقرير إلى المساهمين مع جدول الأعمال والدعوة إلى الاجتماع.

٢. ٥. يُبلّغ رئيس الجمعيّة العموميّة في مستهلّ أي جمعيّة المساهمين الحاضرين بحقّهم في طلب المعلومات بشأن القضايا المتباحث بها وحقّهم في طلب تأجيل الاجتماع إذا رأوا بأنّهم غير مطلعين كفاية[٣٣].

٣٣ الرجاء الإطلاع على البند ٢. ب. ٥. ٥. من هذا النظام.

٢.٦. يجب أن تتم الموافقة على العملية المتصلة بتصويت أكثريّة المساهمين من دون مشاركة الفريق المعني.

٣. الأفصاح:

تُدرج أي عملية متّصلة تُجريها الشركة في أي تقرير مالي أو تقارير سنويّة لاحقة لمدّة [ثلاث][٣٤] سنوات متعاقبة وطالما أنّ العملية تُمثّل مسؤوليّة ماديةّ للشركة، بحيث يُعمل بالمدة الأطول.

٣٤ يتعيّن على كلّ شركة تعتمد هذا النظام أن تتخذ قراراً بشأن عدد السنوات الواردة في هذا البند.

NO CORRUPTION
THE LEBANESE TRANSPARENCY ASSOCIATION

CIPE

LEBANON CORPORATE GOVERNANCE TASK FORCE
an LTA initiative

يُجسّد نظام إدارة الشركات الجهود الحثيثة التي تبذلها الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية LTA، وشركاؤها في لبنان والعالم وغيرها من المنظمات والأفراد المتفانين في سبيل متابعة تحسين بيئة العمل في لبنان. ومن أبرز المساهمين، أفراد من اللجنة اللبنانية لحَوْكمة الشركات LCGTF والعديد غيرهم في قطاع المنظمات غير الحكوميّة والقطاع الخاص والأكاديمي والعام الذين دأبوا جاهدين في سبيل مراجعة مختلف نواحي هذا النظام ومناقشتها.

يتمحور هذا النظام حول الشركات المساهمة اللبنانيّة. الا أن مبادئ الحَوْكمة الرشيدة المتضمّنة في هذا النظام يُمكن أن تشكل نموذجاً يُحتذى به في سائر أنواع المؤسسات والشركات والمنظمات غير الحكوميّة في لبنان وفي الشرق الأوسط. كما يُمثّل هذا النظام خطوةً إيجابيةً باتجاه تعزيز مستوى الشفافية والحوكمة الرشيدة الضروري لكي تخوض الشركات اللبنانيّة منافسةً ناجحةً في أسواق تزداد عولمةً. وأخيراً، ستتمكن الشركات التي تخضع لحكم جيّد وتخلو من الفساد باتّباعها ممارسات حسنة معترف بها، من استيعاب الصدمات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة استيعاباً أفضل فتُشكّل بالتالي مثالاً تهتدي به مؤسسات أخرى في المجتمع اللبناني.